بصفة إحتياطية :

السادة الرؤساء :

ميخائيل مينا حنا القمص ، لطفى ولسن كيرلس أبو الزين ، حسن حمزة أحمد مهنا ، صلاح الدين عبد العظيم جيرة ، عبدالرحيم أحمد عبدالرحيم ، على عوض أبو العينين عاشور ، حسن شلبي يوسف ، محمد رفعت مصطفى على عمر ، ملك شنودة ابراهيم جودة ، محمد محمد حسنين سيد ، حسن السيد على الدالى ، صموئيل الياس مكسيموس .

السادة القضاة :

صبحى محمد عرفان دراز ، فتحى بيومى أحمد القرش ، عبد الرحمن عبد الخالق الدوى ، محمد الصادق عطية السعيد عيد ، أحمد حلوى بدوى ، بهيج حسن القصبجى ، محمود سعيد حسين سعيد ، محمد على محمد عبدالرحمن ، محمد محمد مرشدى بركات ، محمد أبو الوفا حسن ، عبدالحق محمد عمران ، خيرى نقرى على ، أحمد محمد أحمد إسماعيل ، ثابت أحمد محمد كريم .

(بدائرة محافظة أسوان)

على الطاهر عوض القاضى بصفة أصلية .

بصفة إحتياطية :

السادة الرؤساء :

لطفى عبد العزيز محمد سليمان ، خلف فتح الباب متولى .

السادة القضاه :

عزت سيد عبد العزيز خميس ، غازى غريب غازى موافى ، عصام الدين قرنى موسى أحمد ، محمد عفيفى إسماعيل حسب ربه .

(بدائرة محافظة الوادى الجديد)

أمين حسن فرحات الرفاعى	القاضى	بصفة أصلية .
منير فرعون أسطفانوس رجس	القاضى	بصفة احتياطية .

المادة الثانية :

على وزير العدل تنفيذ هذا الأمر و ينشر فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٧هـ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧م)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين فى درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية كل من السادة :

لواء عبد العزيز أبو الفتوح شاهين ، مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات .

لواء محمود سامى سليمان نصار ، مدير مصلحة أمن الموانى .

لواء محمود فوزى البيومى الباز ، مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة .

لواء محمد على مازن ، مدير الإدارة العامة لقوات الاحتياطى المركزى .

(المـادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنه ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنه ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على المواطن اللبنانى الجنسية عزام صبحى حسين أبو على فى القضية رقم ٤٧١١ جنايات الميناء لسنة ١٩٧٢ (٤٩٤ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ؛